

قرار دوائر مجتمعة عدد 57187 مؤرخ في 17 مارس 2022

صدر برئاسة السيد منصف الكشو

المادة: تأمين.

المراجع: الفصلين 149 و 166 من مجلة التأمين.

المفاتيح: مؤمنين-مؤسسة تأمين-دولة -صندوق ضمان-تأويل موسع.

المبدأ: عبارة المؤمنين عامة وجب تأويلها بصيغة موسّعة تعني مؤسسات التأمين والدولة وصندوق الضمان على حد السواء، بما يعني عدم وجاهة التأويل الحرفي للعبارة المذكورة الذي حصرها في شركات التأمين فقط.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 7736 و المقدم بتاريخ 27 نوفمبر 2017 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره 19 شارع باريس تونس.

ضد المتهم *** نائبه الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب بالجم

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 48183 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/04/13 والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وعلى قرار الدائرة التعقيبية عدد 03 جزائي الرامي الى احالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في احوالها على الدوائر المجتمعة.

وعلى قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وعلى طلبات الادعاء العام الرامية الى القبول مطلب التعقيب شكل ورفضه أصلا.

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة ومصلحة وفي الميعاد القانوني لذلك فهو مقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان عارضا أن ابنه القاصر تعرض لحادث مرور بمعمدية السواسي من ولاية المهديّة بتاريخ 2011/11/30 عند ما كان مرافقا لشقيقه سائق الدراجة النارية غير المؤمنة حيث صدمتها السيارة الخفيفة نوع رينو ذات الرقم المنجمي *** مما أنجر عنه إصابته بعدة أضرار بدنية طالبا الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز وتمكيته من تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18537 بتاريخ 2012/02/27 القاضي بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر المبالغ التالية.

1- 7.613.810 د لقاء الضرر البدني

2- 1.359.608 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- 1200 د لقاء أجره الاختبار

4- 200 د لقاء أجره محاماة

مع الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بإحدى المؤسسات البنكية أو البريدية على ان لا تسحب منها الا بعد إذن قضائي خاص فأستأنفه المحكوم ضده فتقرر لدى الاستئناف بتاريخ 2013/07/09 تحت عدد 39063 فتعقبه فنقض تعقيبيّا بتاريخ 2015/01/29 تحت عدد 10357 وذلك بناء على ان صورة

الحادث موضوع قضية الحال لا تعتبر حالة من حالات تعدد المؤمنین المنصوص عليها بالفصل 149 من م ج ت لأن الحادث جد بين سيارة مؤمنة ودراجة نارية غير مؤمنة و بالتالي فإن إمكانية الخيار في القيام غير متاحة لعدم وجود عدة مؤمنين وأعيد بذلك نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت القرار المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن صورة الحادث تعتبر حالة من حالات تعدد المؤمنین وذلك بالرجوع لأحكام الفصل 166 من مجلة التأمين الذي نصّ على أن عبارة المؤمن تشمل مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فتعقبه المكلف العام للمرة الثانية و نعى عليه الخطأ في تطبيق القانون قولا المحكمة اعتبرت أن عبارة المؤمن الواردة بالفصل 166 من مجلة التأمين هي عبارة عامة وشاملة تعني مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور واعتبرت بناء على ذلك أن صورة الحادث تعتبر حالة من الحالات تعدد المؤمنین وهي قراءة غير سليمة لأحكام النص المذكور لأنها تتعارض مع أحكام الفصلين 149 و 151 اللذان نصا على عدم إمكانية القيام إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية و بالتالي فإن الفصلين المذكورين هما استثناء لأحكام الفصل 166.

وأضاف أن أحكام الفصلين 149 و 151 من مج التأمين و الفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لا تتعلق بقضية الحال لعدم توفر حالة تعدد المؤمنین بناء على استثناء الدولة و صندوق الضمان صراحة وهو ما ذهبت إليه عن صواب محكمة التعقيب في قرارها الأول المؤرخ في 2015/01/29 تحت عدد 10357 و طلب التصريح بقبول التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه. وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه على تلك الملحوظات بأن الدفعات التي أثارها المعقب في غير طريقها لعدم وجود تسوية صلحية في النزاع الحالي باعتبار ان المعقب ضده لم يتقدم بمطلب في التسوية الصلحية وانما اختار اللجوء مباشرة الى القضاء وهو ما يجعله ملزما بمقتضى الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير بالقيام ضد الوسيلة الصادمة التي هي غير مؤمنة في قضية الحال وطلب رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

حيث أن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال بين محكمة الأصل ومحكمة التعقيب يتمثل في مدى اعتبار الحادث الذي جد بين عربية مؤمنة وأخرى غير مؤمنة مندرجا ضمن حالة تعدد المؤمنین المنصوص عليها بالفصل 149 م ت بما يتيح للمتضرر الخيار في القيام ضد شركة التامين الحالة محل المسؤول المدني للعربة المؤمنة أو ضد صندوق الضمان الذي يحل محل المسؤول المدني للعربة غير المؤمنة ' أم هو غير مشمول بحالة تعدد المؤمنین بما يجعل المتضرر ملزما بالقيام فقط ضد شركة التامين التي تحل محل الوسيلة المؤمنة.

وحيث جوابا على الإشكال القانوني المذكور تجدر الإشارة منطلقا إلى مقتضيات الفصل 166 من مجلة التامين الذي نص على ما يلي "تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و المؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية."

و حيث يفهم من ذلك أن الفصل 166 المشار إليه حسم الجدل في خصوص المقصود بعبارة المؤمنین حينما اعتبرها عبارة عامة تعني مؤسسات التامين و الدولة وصندوق الضمان على حد سواء بما يعني عدم وجاهة التأويل الحرفي للعبارة المذكورة الذي حصرها في شركات التامين فقط.

و حين انه زيادة على ذلك فقد اقتضى الفصل 149 من مجلة التامين انه في حالة تعدد المؤمنین للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث ' و عند تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية ' يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنین باستثناء الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور..."

و حيث يستخلص من النص المذكور أن القيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية إنما يتعلق بالطور الصلحي وبالتسوية الصلحية لا غير' و بالتالي فهو لا يشمل المتضرر الذي تنازل عن المسار الصلحي وخير اللجوء مباشرة إلى القضاء لأنه يصبح في هاته الصورة حرا في رفع دعواه ضد أي وسيلة من الوسائل المشاركة في الحادث.

و حيث أن التوجه المذكور فضلا عن كونه يتماشى مع الفلسفة التشريعية للقانون عدد 86 لسنة 2005 التي تهدف إلى تغليب مصلحة المتضرر فيما يتعلق بمبدأ التعويض ' فقد كرسته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها من ذلك قرار الدوائر المجتمعة عدد 19635 بتاريخ 18 جانفي 2018 والذي اعتبرت فيه محكمة التعقيب أن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يشمل صورة عدم التأمين مطلقا و كذلك القرار التعقيبي عدد 39151 المؤرخ في 2009/01/07 والقرار التعقيبي عدد 25152 المؤرخ في 2009/04/04 والقرار التعقيبي عدد 34567 المؤرخ في 2009/04/16 والقرار التعقيبي عدد 68345 المؤرخ في 2012/03/06.

و حيث يستخلص مما تقدم أن محكمة القرار المطعون فيه حينما اعتمدت مفهوما موسعا لعبارة تعدد المؤمنين بما يجعلها تشمل صندوق الضمان و اعتبرت بالتالي ان صورة الحادث موضوع قضية الحال تندرج ضمن حالة تعدد المؤمنين تكون قد استندت على قراءة سليمة لإحكام النصوص 166 و 149 من مجلة التأمين وأحسن تطبيق القانون .

و حيث أضحى بذلك المطعن الذي تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة في غير طريقه و اتجه رده.

لذا و لهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 مارس 2022 برئاسة السيدة نازك كادة وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة:

عبد السلام ديمق، نعيمة رحيم، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، ولطيفة البغدادي، سارة العياري، عبد المجيد بوريقة، ماجدة بن غربية، منيرة النحالي، عبد الستار الرياحي، وسيلة التليلي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، منجي الشلغوم، رياض الموحلي، ليلي الجباري، ليلي الذويبي، لمياء الحمامي، فاخر بركات، زهرة السلامي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة، وجدي الهذيلي، روضة القرافي، صلاح الشياوي، يوسف رمضان، رجاء الجزيري، نجوى الغربي، نورة النوري، أسماء عبد الغفار، بسمة بودن، رشيد الشياوي،

زهير حسني، نجلاء المصمودي، مفيدة المداغي، خديجة المزوغي، جعفر الربعاوي، نادرة بن سالم، منذر الهذيلي، كمال بوكثير، هالة البجار، معز المعز العروسي، زهرة الحجري، عبد الباسط الخالدي، إسماعيل بن موسى، هناء سحنون، توفيق سويدي، فائزة بوزيد، محمد الورهاني، شكري التاج، مشكاة سلامة، وريدة الغربي، هندة عباس، آسيا الفرشيشي، هناء سحنون، لمياء الزرقوني.

وبحضور نائب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد منتصر صفة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه

Cassation tn